ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 148-170

حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني بين التشريعين الدولي والجزائري.

Child Protection from the Crime of electronic threat between International and Algerian Legislation.

1- فاطمة الزهراء قرينح*
مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل.
جامعة جيجل، الجزائر.
krinahfatimazahra19@**gmail.com**

2- كمال راشد
جامعة جيجل، الجزائر.
rached_k1@yahoo.com

1. KRINAH Fatima zahra
Laboratory for the Protection and Promotion of the Family and the Rights of Women and Children, Jijel University, Algeria.
krinahfatimazahra19@gmail.com

2. RACHED Kamel
Jijel University, Algeria
rached_k1@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/01/ 20 **تاريخ القبول:** 2021/09/ 17

ملخص باللغة العربية:

تعتبر جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل من أخطر الجرائم الإلكترونية التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة، وهو ما يتطلب تكاثف الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة، من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية الفعالة التي تتماشى مع خصوصية الجريمة الإلكترونية.

كلمات مفتاحية: حماية؛ طفل؛ تهديد إلكتروني؛ قانون.

ABSTRACT:

The crime of electronic threat against children is one of the most dangerous electronic crimes that have spread widely in recent times, which requires the intensification of international and national efforts to combat this crime, by following a set of effective preventive and remedial measures that are in line with the privacy of electronic crime.

Keywords: *Protection؛ Child؛ Cyber threat;Law.*

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تطوراً علمياً وتكنولوجياً واسعاً في مختلف المجالات، خاصة في مجال الاتصال، حيث ظهرت العديد من وسائل الاتصال الحديثة التي تستعمل على نطاق واسع من طرف الأشخاص بما في ذلك الأطفال، ولا يمكن لأحد إنكار ما قدمته الانترنت من مزايا وإيجابيات عادت بالنفع على المجتمعات والعالم بأسره في الكثير من المجالات، حيث سهلت للشخص الاتصال مع غيره عن بعد ووفرت له العديد من الخدمات، إلا أنه ورغم ذلك فلشبكة الانترنت الكثير من السلبيات في حالة إساءة استخدامها ضد الأشخاص.

فقد أدى تطور وسائل الاتصال وانتشار شبكة الانترنت وزيادة عدد مستخدميها إلى ظهور العديد من الجرائم الإلكترونية، من أبرزها جريمة التهديد الإلكتروني التي أصبح الطفل من أكثر ضحاياها نظرا لصغر سنه وسهولة التحكم فيه.

إذ تعد جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل من أخطر الجرائم المعلوماتية في العصر الحديث، حيث شهدت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، والواقع المعاش يؤكد هذا الكلام، فغالبا ما يشهد الأطفال تهديدات بمختلف صورها عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي بغرض تحقيق الجناة لأهداف معينة، مما يؤثر سلباً على نفسية هؤلاء الأطفال، الذين يجبرون في غالب الأحيان على الانصياع لهذه التهديدات.

ونظراً لخطورة جرائم المعلوماتية والتي من بينها جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل، سعى المشرع الدولي إلى وضع نصوص قانونية تتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم، إضافة إلى الجهود التي تقوم بها بعض المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

كما أن المشرع الجزائري في إطار مواكبته للتطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الاتصال وانتشار شبكة الانترنت الذي رافقه ظهور مختلف الجرائم الإلكترونية، قام بوضع بعض النصوص القانونية ذات الصلة لحماية الأشخاص من أي اعتداء قد يطالهم، بما في ذلك الأطفال الذين أصبحوا أكثر عرضة لهذه الجرائم،

والتي من بينها جريمة التهديد الإلكتروني التي لا زالت لحد الساعة تنتشر بشكل واسع داخل المجتمع الجزائري ضد براءة لا حول ولا قوة لها.

وبناء على ما سبق ذكره، تطرح الإشكالية الآتية: هل تعتبر الحماية القانونية التي وضعها المشرِّعَيْن الدولي والجزائري كافية لمكافحة جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول مفهوم جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل، أما المبحث الثاني فخُصِّص لبيان المواجهة التشريعية لجريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.

حيث تم الاعتماد في تحرير هذا الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي، إذ يساعد الأول على وصف جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل بمختلف صورها بشكل دقيق مما يساهم في إيضاحها، أما المنهج الثاني فيساعد على تحليل مضمون النصوص القانونية ذات الصلة تحليلا دقيقا، واستجلاء الحماية التي توفرها للطفل من هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.

يعتبر التهديد الإلكتروني من الجرائم المعنوية الماسة بنفسية وحرية الطفل، حيث يثير التهديد في نفسيته الذعر والرعب والقلق وانعدام الطمأنينة، فهو من الوسائل التي يلجأ إليها الأشخاص من أجل حمل الطفل على القيام بأفعال معينة أو منعه عن القيام بها، فقد يتعرض الطفل للتهديد بالقتل من طرف شخص عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، إذا لم يدلي له الطفل بمعلومات خاصة أو امتنع عن منحه مبلغا من المال كان بحوزته.

ومن أجل التوضيح أكثر في هذه المسألة سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل (المطلب الأول)، ثم بيان صور هذه الجريمة (المطلب الثاني)، وأخيرا التعرض إلى خصائصها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.

يقصد بالتهديد بشكل عام من الناحية القانونية " كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف لديه من خطر يُراد إيقاعه بشخصه أو بماله، ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا أن تكون العبارة محاطة بشيء من الغموض والإبهام متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس الشخص الذي وُجِّهت إليه "، ويمكن تعريفه أيضا بأنه " ترويع المجني عليه وإلقاء الخوف في قلبه بإنزال شر معين بشخصه أو بماله"[1].

وهناك من عرف التهديد بأنه " توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، إذا وُجِّهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون"[2].

وفي تعريف آخر للتهديد هو " الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي استعملها الجاني لترهيب وإنزال الرعب بالمجني عليه، وسواء كان هذا التهديد بالاعتداء على النفس أو المال، فالتهديد هو كل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على حرية وأمن المجني عليه"[3].

أما التهديد بإيذاء الطفل فهو كل فعل أو قول يصدر من شخص اتجاه الطفل يكون من شأنه بث الخوف في نفسه من خطر يُرَاد إيقاعه بشخصه أو بماله، ويغلب على الظن أن مُصدِر التهديد قادر على إيقاعه، كتهديد الطفل بأي نوع من أنواع الإساءة الجسدية أو النفسية أو الجنسية[4].

وبناءً على ما سبق عرضه، يمكن تعريف جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل بأنها: كل فعل غير مشروع كتابي أو شفهي يتضمن وعيدا بأذى، يُرتكب عبر

---

1 ناهدة عمر صادق، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق، 2015، ص 4.

2 إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 22.

3 عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة– الجزائر، 2013، ص 296.

4 اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، المملكة العربية السعودية.

شبكة الانترنت ومختلف وسائل الاتصال الحديثة الأخرى ضد طفل لم يتعدى سنه الثامنة عشرة، مما يثير في نفسيته الخوف والرعب وذلك بغرض حمله على القيام بأمر معين أو منعه من القيام به.

المطلب الثاني: صور جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.

يتخذ التهديد الإلكتروني المرتكب ضد الطفل العديد من الصور، من أبرزها التهديد الإلكتروني الكتابي والتهديد الإلكتروني الشفهي.

الفرع الأول: التهديد الإلكتروني الكتابي.

هناك من يشير إلى أن التهديد الإلكتروني الكتابي يتحقق بقيام الجاني بإرسال مجموعة من الرسائل النصية عبر الهاتف النقال بهدف حمل المجني عليه على إحداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، سواء كان هذا الفعل مشروعا أو غير مشروع[1].

وحسب رأيي يقصد بالتهديد الإلكتروني الكتابي ضد الطفل أن يرسل شخص للطفل رسالة إلكترونية تتضمن عبارات تهديد عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولا يقتصر التهديد الإلكتروني الكتابي على العبارات المكتوبة فقط، بل يتعدى ذلك إلى الصور والرموز والشعارات، كأن يقوم الشخص بإرسال صور تحمل مشاهد عنف، أو صور خاصة يهدد بها الطفل الضحية لحمله على أمر ما، أو ترسل إليه رموز في صورة خنجر على الصدر، أو خنجر يقطر دما، أو نارا مشتعلة، كما يشمل هذا التهديد إرسال شعارات تحمل في معناها تهديدا واضحا للطفل الضحية، حيث تؤثر مختلف هذه التهديدات على الطفل، وتبث في نفسيته القلق والرعب وتجعله خائفا من تنفيذ هذا التهديد في حقه.

الفرع الثاني: التهديد الإلكتروني الشفهي.

من وجهة نظري يتمثل التهديد الإلكتروني الشفهي في توجيه كلام يؤثر في نفسية الطفل ويجعله خائفا، متوترا، مترقبا للضرر الذي قد يُلْحِقه به الجاني، وهذا

1 سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، جانفي 2020، ص 23.

التهديد إما أن يكون عن طريق محادثة شفهية عبر الهاتف النقال أو بإرسال تسجيل صوتي أو فيديو سمعي بصري عبر غرف الدردشة، فكثيرا ما يشتكي الأطفال من تهديدات شفهية تصلهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أشخاص مجهولين يختبئون وراء أسماء مستعارة لإخفاء شخصياتهم الحقيقية، وقد يكونون أشخاصا معروفين لدى الطفل، لكنهم يهددونه بعدم الإفصاح عن شخصيتهم لأي أحد حتى لا ينكشف أمرهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه في غالب الأحيان ما يكون مرتكب جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل سواء بصورة كتابية أو شفهية من الأصدقاء الافتراضيين للطفل، حيث جمعت بينهم أحاديث عبر غرف الدردشة تم من خلالها استدراج الطفل للقيام بأفعال مخلة بالحياء وتصويره في تلك الوضعيات، ليقوم بعد ذلك المجرم الإلكتروني بتهديد الطفل بهذه الصور الفاضحة، إما مقابل الاستمرار في القيام بالأفعال المخلة بالحياء، أو الحصول مقابل ذلك على مبلغ معتبر من المال، أو إرغامه على أي فعل آخر يصُبّ في مصلحة الجاني، وهكذا يبقى الطفل لعبة في يده يتحكم فيها كما يشاء، ويرجع كل هذا الأمر إلى خوف الطفل من البوح بما يحدث له، خاصة بعد تلقيه تهديدات من طرف الجاني.

المطلب الثالث: خصائص جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.

لجريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل عدة خصائص تُستنتج من خصائص الجريمة الإلكترونية بشكل عام، حيث سيتم الوقوف على أهمها:

الفرع الأول: سهولة وسرعة تنفيذ جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.

تُرسل التهديدات للطفل مهما كان نوعها في وقت وجيز نظرا للتطور الذي تشهده مختلف وسائل الاتصال الحديثة، إضافة إلى توفر شبكة الانترنت، فالتهديد الإلكتروني ضد الطفل يتميز بسهولة وسرعة تنفيذه، حيث يقوم الجاني مثلا بكتابة رسالة إلكترونية تحمل عبارات تهديد وإرسالها مباشرة إلى الطفل بعد الضغط على زر الإرسال، إذ تصل إليه في نفس الوقت، لتُنتِج آثارها على نفسيته بعد أن يقرأها.

فما يميز جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل من سهولة وسرعة في التنفيذ ساهم في تزايد ارتكابها.

الفرع الثاني: صعوبة اكتشاف مرتكب جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.

حسب رأيي غالباً ما تُرتكب جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل من طرف أشخاص مجهولي الهوية، وهو الأمر الذي يعرقل عملية الكشف عن مُرتكِب الجريمة، هذا الأخير الذي يرتكب جريمته بذكاء دون أن يترك أي أثر له.

فغالباً ما يلاقي ضباط الشرطة القضائية صعوبة في الكشف عن مرتكبي جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل، إذ يبقى مصدر التهديد مجهولا لفترات طويلة أحيانا نظرا للتطور الذي تشهده أساليب ارتكاب هذه الجريمة، مما يستدعي مواصلة إجراءات التحري والتحقيق إلى غاية الوصول إلى هوية مرتكبي الجريمة.

الفرع الثالث: جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل عابرة للحدود.

إن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون، وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية لم يعد محليا بل أصبح عالميا، وأضحى المجرم اليوم يرتكب جريمته عن بعد[1].

فلم يعد يستدعي الأمر لارتكاب جريمة التهديد اليوم الذهاب شخصيا إلى الشخص المراد تهديده، بل يكفي في ذلك إرسال رسالة إلكترونية مهما كان نوعها كتابية أو شفهية إلى الطفل عبر مختلف وسائل الاتصال الحديثة، تحمل في معناها تهديدا مباشرا أو غير مباشر، ولو كان الطفل في بلد والمجرم الإلكتروني في بلد آخر، حيث أن هناك شبكات إجرامية دولية تستهدف الأطفال وترسل إليهم تهديدات خطيرة من أجل تحقيق أغراض دنيئة من وراء ذلك.

المبحث الثاني: المواجهة التشريعية لجريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.

أخذ ارتكاب الجرائم منحى آخر مع تطور وسائل الاتصال وانتشار شبكة الانترنت، فظهر ما يعرف بالجرائم الإلكترونية التي تعددت وتنوعت أشكالها، والتي

1 محمد رحموني، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 16، العدد 03، 2017، ص 441، متوفر على الرابط:
https://*www.asjp.cerist.dz/en/article/52539*

تندرج ضمنها جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل، وهو ما دفع بالمشرع الدولي إلى العمل على توفير الحماية القانونية اللازمة من أجل حماية الأشخاص من مختلف الجرائم الإلكترونية منذ ظهورها، كما سعى المشرع الجزائري هو الآخر إلى توفير هذه الحماية.

حيث سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني في القانون الدولي (المطلب الأول)، ثم التعرض إلى حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني في القانون الدولي.

تداعت مختلف الجهود الدولية من منظمات واتفاقيات إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها، حتى تلك المرتكبة ضد الطفل كجريمة التهديد الإلكتروني، وذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية الفعالة التي تتماشى مع خصوصية الجريمة الإلكترونية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني.

تعمل منظمة الأمم المتحدة منذ فترة طويلة في مجال تأمين سلامة استخدام التكنولوجيا وشبكة المعلوماتية (الانترنت)، وتشارك وكالات الأمم المتحدة في مختلف المفاوضات لإيجاد توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا، بما في ذلك وضع معايير توفير الحماية لشبكة الانترنت[1].

1 جورج لبكي، المعاهدات الدولية للانترنت: حقائق وتحديات، مجلة الدفاع الوطني، العدد 83، 2013، متوفر على الموقع: *https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/*، تاريخ الاطلاع: 12 – 01 – 2021 على الساعة: 17:40.

ومن أهم قرارات منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال قرار هافانا سنة 1991 الناتج عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء حيث تم وضع إطار دولي لمكافحة جرائم الكمبيوتر، وجاء في هذا القرار ما يلي[1]:

- التأكيد على وضع إطار قانوني دولي ملائم يستدعي تفعيل الجهود الدولية.
- الطلب من الدول الأعضاء القيام ببعض الإجراءات التي تتمثل في:

* تحديث القوانين لمواكبة التطور الذي تشهده الجريمة الإلكترونية، خصوصا في مجال التحقيق وقبول الأدلة والإجراءات القضائية.
* تحسين تدابير الأمن والوقاية المتعلقة بالحاسوب مع مراعاة الخصوصية وحقوق الإنسان.
* زيادة الوعي لدى الجماهير من خلال إبراز أهمية مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب.
* اعتماد تدابير خاصة لتدريب القضاة والضبطية القضائية لمواكبة أساليب الجرائم الإلكترونية.
* زيادة التعاون بين المنظمات الدولية ذات الصلة.

وجدير بالذكر أنه في أعقاب مؤتمر " منع الجريمة " الثاني عشر للأمم المتحدة، أنشئ فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة جرائم الانترنت والنظر في كيفية استجابة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لها، وبمشاركة أفضل الممارسات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات الوطنية، على أمل أن يتم تعزيز الاستجابات لمواجهة جرائم الانترنت، ويعزز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قدرات مكافحة جرائم الانترنت على المدى الطويل والمستدام من خلال دعم الهياكل الوطنية وعملها، حيث يعتمد هذا المكتب على خبرته المتخصصة في نظم العدالة الجنائية وذلك لتوفير المساعدة التقنية في بناء

1 الجرائم الإلكترونية وآفاق النمو المتسارع، المركز العربي للبحوث القانونية والفضائية، 17- 12- 2018، ص9.

القدرات والوقاية والتوعية، وكذلك جمع البيانات والبحث وتحليل جرائم الانترنت[1]، والتي من بينها جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.

وقد أعد مكتب المخدرات والجريمة دراسة عن " آثار تكنولوجيات المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم " سلطت الضوء على أن المحققين ذوي المهارات الرقمية يتمكنون على نحو متزايد من الحصول على الأدلة الإثباتية الإلكترونية عن حالات الاعتداء الذي تسهله تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستبانة الضحايا وتوفير الدعم والمساعدة لهم[2].

وتساهم منظمة الأمم المتحدة من خلال بعض وكالاتها المتخصصة كالاتحاد الدولي للاتصالات[3] في حماية الطفل من مختلف مخاطر الانترنت، وهو ما يظهر جليا من خلال المبادرة التي أعدها هذا الاتحاد بإصداره سنة 2020 لوثيقة دولية تتضمن مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت، يكون الغرض منها توفير إطار سهل الاستعمال ومرن لواضعي السياسات في الدول الأعضاء للاتحاد لفهم التزامها بتوفير الحماية للأطفال في العالم المادي الحقيقي والعالم الافتراضي على السواء والعمل على تنفيذه[4].

---

1 مؤتمر الأمم المتحدة 13 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، 12- 19 أفريل 2015، الدوحة، الموقع: *https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/cybercrime.shtml*، تاريخ الاطلاع: 12 – 01 – 2021 على الساعة 13:45.

2 مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، 20 – 27 أفريل 2020، كيوتو، اليابان، متوفر على الموقع: *https://undocs.org/ar/A/CONF.234/PM.1*، تاريخ الاطلاع: 14- 05- 2021 على الساعة 22:30.

3 يوفر الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يضم 192 دولة و700 شركة من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية منبرا استراتيجيا للتعاون بين أعضائه باعتباره وكالة متخصصة داخل الأمم المتحدة، ويعمل الاتحاد على مساعدة الحكومات في الاتفاق على مبادئ مشتركة تفيد الحكومات والصناعات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للاتصالات. جورج لبكي، المرجع السابق.

4 مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت، الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، سويسرا، 2020، ص 1، متوفر على الموقع: *https://www.itu.int/myitu/-/media/Publications/2020-Publications/ARCOP-Guidelines-for-policy-makers.pdf* ، تاريخ الاطلاع: 16- 05-2021.

وتضع هذه المبادئ التوجيهية نهجا شاملا للاستجابة لجميع التهديدات والأضرار المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال عند اكتساب المعرفة الرقمية، وتعترف باضطلاع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بدور في مرونتهم الرقمية، ورفاهيتهم، وحمايتهم مع الاستفادة من الفرص التي يمكن أن توفرها الانترنت.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الدولي للاتصالات وضع مجموعته الأولى من المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال على الانترنت سنة 2008، إلا أنه نظرا لتطور شبكة الانترنت بشكل أدى إلى ظهور مخاطر جديدة على الأطفال رغم الايجابيات التي توفرها لهم، وبغرض الحفاظ على سلامة الأطفال عبر هذه الشبكة تم إقرار مبادئ توجيهية جديدة سنة 2020، على أمل أن تكون هذه الأخيرة لواضعي السياسات بمثابة أساس متين لوضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة أصحاب المصلحة، بما في ذلك مشاورات مفتوحة وحوارات مع الأطفال لوضع تدابير ذات أهداف أفضل واتخاذ إجراءات أكثر كفاءة[1].

الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني.

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) من أهم آليات التعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود والتي من بينها الجريمة المعلوماتية، فمهمة الانتربول الأساسية هي تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء في المنظمة بتوحيد إجراءات التسليم، ومن خلال تنسيق العمل الشرطي وتجميع البيانات وتبادل المعلومات لتيسير خدمات التحقيق لضبط وملاحقة المجرمين الهاربين وتسليمهم إلى الدولة التي تطلب تسليمهم، ووتطوير النظم القادرة على المساهمة بفاعلية في الوقاية من جرائم القانون العام والعقاب عليها[2].

1 مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت، المرجع السابق.

2 شيخة حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، يونيو 2020، ص 745، متوفر على الموقع: *https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/Journallaw/Documents/V17/Iss ue%201/23.pdf* ، تاريخ الاطلاع: 08-01-2021 على الساعة 18:30.

ولمواجهة التحديات التي تشهدها الشرطة في منع الجريمة السيبرية والتحقيق فيها على الصعيد العالمي، جمع مؤتمر الانتربول – اليوروبول السابع لمكافحة الجريمة السيبرية خبراء في المجال السيبري من أجل إنفاذ القانون والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية لإجراء مناقشات معمقة لآخر التهديدات والاتجاهات والاستراتيجيات السيبرية، ومؤتمر الانتربول – اليوروبول هو مبادرة مشتركة أطلقت في عام 2013، وينظم سنويا بالتناوب لدى كل من المنظمتين (الانتربول واليوروبول)[1].

وفي ظل التطور المستمر لأساليب عمل المجرمين السيبريين، أشار مدير مكافحة الجريمة السيبرية في الانتربول " كريغ جونز" إلى أن نموذج العمل الشرطي التقليدي يواجه تحديات لا سابق لها، كما أضاف أن عالم المجرمين السيبريين يتسم بالمرونة والقدرة على التكيف والترابط الإلكتروني والتعاون بطريقة ما لم تكن في الحسبان قبل بضع سنوات، ويجب أن تتكيف أجهزة إنفاذ القانون مع هذه البيئة الإجرامية لكي تتمكن من حماية المجتمعات بشكل فعال من الجرائم الإلكترونية[2].

حيث تقوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية في هذا السياق بمساعدة دولها الأعضاء على تعزيز الكفاءات والمعارف والقدرات التقنية في المجال السيبيري تبعا لاحتياجاتها، وبفضل ما تقدمه من برامج تدريبية ومشاريع وأدوات ومنصات لبناء القدرات السيبيرية، تتيح للشرطة في كل مكان مكافحة الجريمة السيبرية بشكل فعال[3].

ويضم المركز المتعدد الاختصاصات لمكافحة الجريمة السيبرية التابع لمنظمة الانتربول، خبراء في شؤون الانترنت من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص لجمع وتحليل جميع المعلومات المتاحة عن الأنشطة الإجرامية المرتبكة عبر الفضاء السيبري بهدف تزويد الدول بمعلومات استخباراتية متسقة يمكن ترجمتها إلى تحرك

---

1 مكافحة الجريمة السيبرية في عالم مترابط إلكترونيا، تاريخ النشر: 11- 10- 2019، متوفر على الموقع: *https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/44*، تاريخ الاطلاع: 09- 01 - 2021 على الساعة 17:15.

2 المرجع نفسه.

3 تطوير القدرات في مجال مكافحة الجريمة السيبرية، متوفر على الموقع:
https://www.interpol.int/ar/4/6/3 ، تاريخ الاطلاع: 14-05-2021 على الساعة 21:15.

عملي، كما ينشر هذا المركز تقارير لتنبيه الدول إلى تهديدات سيبرية جديدة وشيكة أو متطورة[1].

حيث تساعد هذه الإجراءات التي تقوم بها منظمة الشرطة الجنائية الدولية على حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني بمختلف صورها، سواء قبل ارتكاب هذه الجريمة أو بعد ارتكابها.

الفرع الثالث: حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني في ظل اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.

اعتُمِدت اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية من طرف لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي في نوفمبر 2001، وذلك بغرض تحقيق التعاون الدولي وكبح جماح مجرمي الكمبيوتر لأغراض غير مشروعة، حيث تعمل هذه الاتفاقية على توحيد السياسة الواجب إتباعها في مكافحة الجرائم المعلوماتية المرتكبة عبر الفضاء الافتراضي والعمل على التنسيق بين التشريعات الوطنية، بغرض تسهيل مكافحة الإجرام المعلوماتي، وقد خُصِّصت 22 مادة من أصل 48 مادة من هذه الاتفاقية للقواعد الإجرائية، حيث تم التأكيد على ضرورة اعتماد كل دولة طرف في الاتفاقية كل ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار القواعد الإجرائية التي جاءت في الاتفاقية لغرض البحث والقيام بالإجراءات الجنائية[2].

وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بالبحث والتحري في المواد من 16 إلى 21، كما تضمنت الاتفاقية قواعد إجرائية متعلقة بالاختصاص القضائي في المادة 22 منها، مؤكدة على ضرورة اعتماد الدول الأطراف على ما يلزم من تدابير تشريعية وأية تدابير أخرى لإقرار الاختصاص

---

1 التصدي لتهديدات الجريمة السيبرية، متوفر على الموقع:
https://www.interpol.int/ar/4/6/1 ، تاريخ الاطلاع: 10-01-2021 على الساعة 13:45.

2 يوسف قجاج، الإطار الإجرائي الدولي في مجال البحث عن الجريمة الإلكترونية، تاريخ النشر: 8 - 12- 2019، متوفر على الموقع:
https://www.a7wallaw.com/12249، تاريخ الاطلاع: 08-01-2020 على الساعة 13:00.

القضائي على الجرائم الواردة في الاتفاقية، كما نصت الاتفاقية على عدم استبعاد الاختصاص الجنائي للقانون الوطني لأحد الدول الأطراف، والقيام بالتشاور حول الاختصاص القضائي الأكثر ملائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإلكترونية، وقد سهلت هذه الاتفاقية التعاون بين الدول في مجال الإجراءات بحيث يمكن لإحدى الدول أن تطلب من دولة أخرى فرض حماية سريعة وبشكل مختلف لبيانات مخزنة في نظم معلوماتية داخل حدودها لتسهيل عملية البحث عنها والوصول إليها[1].

ومما سبق يستنتج أن أهم أهداف هذه الاتفاقية تتمثل في:

* السعي لتوحيد التدابير التشريعية بين الدول لمكافحة الجرائم المعلوماتية.
* تفعيل خطة العمل في الجانب الموضوعي والإجرائي للحد من الجرائم المعلوماتية.
* التأكيد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي للوقاية من الجرائم المعلوماتية[2].

وفي الأخير يمكن القول بأن اتفاقية بودابست ساهمت بشكل كبير في مكافحة مختلف الجرائم الإلكترونية عبر العالم، وذلك من خلال اتباع سياسة جنائية مشتركة ملائمة وتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني في التشريع الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على حماية جميع الأشخاص بما في ذلك الأطفال من جريمة التهديد في قانون العقوبات، كما وضع قانونا خاصا لمكافحة الجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها بما فيها جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل، وهو القانون 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث سيتم من خلال هذا المطلب التعرض إلى حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني في كل من هذين القانونين.

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني في ظل قانون العقوبات.

في حقيقة الأمر المشرع الجزائري لم يشر في قانون العقوبات إلى جريمة التهديد الإلكتروني بصفة خاصة، حيث اكتفى بالنص على جريمة التهديد بصفة

1 يوسف قجاج، المرجع السابق.

2 الجرائم الإلكترونية وآفاق النمو المتسارع، المرجع السابق، ص 10.

عامة، وذلك في المواد 284، 285، 286، 287 والتي جاءت أحكامها عامة تنطبق على البالغ والقاصر على حد سواء.

وقد بين المشرع الجزائري من خلال هذه المواد طرق ارتكاب جريمة التهديد والعقوبة المقررة لكل طريقة، حيث أشارت المادة 284 من ق ع ج إلى فعل التهديد بالقتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص والتي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وذلك إما بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، حيث يعاقب كل من يقوم بهذا الفعل بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وما يلاحظ أن المادة 284 من ق ع ج أشارت إلى التهديد الكتابي الذي يعد أشد وأخطر من التهديد الشفهي الذي نصت عليه المادة 286 من ق ع ج، كون التهديد الكتابي يصدر من الشخص عن تصميم وتفكير مسبق على عكس التهديد الشفهي الذي يصدر عن انفعال نفسي عارض، وهو ما يبرر تشدد المشرع الجزائري في عقوبة جريمة التهديد الكتابي مقارنة بعقوبة جريمة التهديد الشفهي[1].

وفي حالة لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط، حسب نص المادة 285 من ق ع ج، يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وهذا التهديد يكون إما بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، وفق ما جاء في المادة 284 من ق ع ج.

---

1 جامع كمال، جريمة التهديد في القانون الجزائري، تاريخ النشر: 20- 11- 2014، متوفر على الموقع:

http://djamakamel.over-blog.*com/2014/11/546dbe5c-48bb.html*، تاريخ الاطلاع: 05-01- 2021 على الساعة 20:30.

ويلاحظ أن التهديد المصحوب بأمر أو شرط أشد خطورة مما استوجب تشديد العقوبة، مقارنة بعقوبة التهديد غير المصحوب بأمر أو شرط، وعلة هذه التفرقة أن التهديد غير المصحوب بأمر أو شرط يقتصر فيه الاعتداء على حق المجني عليه في هدوء نفسه متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته، في حين يمتد الاعتداء المصحوب بأمر أو شرط إلى حرية إرادة المجني عليه والتأثير على إرادته وحمله على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو حمله على الامتناع عن عمل مشروع[1].

أما عن التهديد المصحوب بأمر أو شرط شفهي والذي أشارت إليه المادة 286 من ق ع ج، فيعاقب عليه الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وفي حالة كان التهديد الشفهي غير مصحوب بأي أمر أو شرط فلا يعاقب عليه المشرع الجزائري.

ويعتبر التهديد الشفهي حسب البعض أقل خطورة من التهديد الكتابي لأنه غالبا ما يصدر عن الشخص وهو في حالة غضب دون روية ولا تصميم سابق منه، بل يقع تحت تأثير الانفعال الذاتي، كما أن هذا التهديد لايؤدي إلى الذعر والقلق والاضطراب لدى المجني عليه بحجم ما يبعث به التهديد الكتابي[2].

إلا أنه حسب رأيي قد ينطبق هذا الأمر بصفة أكثر على البالغين، أما فيما يخص الطفل فكلا التهديدين يؤثران عليه ويبعثان في نفسيته الذعر والخوف، وذلك يرجع لصغر سنه وسهولة تأثره بالأحداث المحيطة به نظرا لنقص وعيه وإدراكه.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مجال تجريم التهديد فيما يتعلق بالتهديد الكتابي، إلا أنه قلص منه في مجال التهديد الشفهي حيث جعله مقترنا بأمر أو شرط.

---

1 تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية: 2017- 2018، ص 125.

2 تومي يحي، المرجع نفسه، ص 120.

وقد جاء في نص المادة 287 من ق ع ج أنه: " كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط ".

حيث جاءت هذه المادة لتوسع من حالات التهديد بعد الحصر الذي ورد في المادة 284 من ق ع ج، لكن مع الإبقاء على نفس الطرق المذكورة في المواد من 284 إلى 286 من ق ع ج.

وكما هو واضح اقتصرت المادة 284 من ق ع ج على حالات تهديد معينة، تمثلت في التهديد بجريمة القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر، والتي يجب أن تكون عقوبتها إما الإعدام أو السجن المؤبد، أي أن كل تهديد لم تتوفر فيه هذه الشروط يتم إحالته إلى المادة 287 من ق ع ج.

فبناء على ما جاء في المادة 287 من ق ع ج أن أي تهديد بالاعتداء أو العنف ضد الأشخاص بما في ذلك الأطفال غير المنصوص عليه في المادة 284 من ق ع ج، سواء كان كتابيا أو شفهيا، وكان مصحوبا بأمر أو شرط، يعاقب عليه المشرع الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 إلى 100.000 دج.

وكمثال على الحالات التي تعالجها المادة 287 من ق ع ج، التهديد بالضرب أو الجرح أو التعذيب، التهديد بالاعتداء الجنسي... وغيرها من حالات الاعتداء والعنف الأخرى.

ويمكن القول في الأخير أنه من الأفضل على المشرع الجزائري إدراج جريمة التهديد الإلكتروني ضمن نصوص قانون العقوبات وعدم الاكتفاء بجريمة التهديد في صورتها التقليدية، والتي جاءت أحكامها عامة تطبق على البالغين والقصر على حد سواء، كما يجب على المشرع النص على حماية خاصة للطفل من جريمة التهديد الإلكتروني، باعتبارها من أخطر جرائم العنف المعنوي المرتكبة ضد الطفل، والتي لا محال تسبب له أضرارا نفسية عميقة تؤثر على حياته بشكل عام.

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني في ظل القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1].

إثر تزايد الإجرام المعلوماتي عبر شبكة الانترنت والآثار الخطيرة الناجمة عنه قام المشرع الجزائري سنة 2009 بإصدار القانون 09 - 04 الذي يهدف للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث سعى هذا القانون إلى وضع إطار قانوني يلائم خصوصية الجرائم الالكترونية، فحسب نص المادة 2 الفقرة "أ" من هذا القانون، يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ".

حيث يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري ترك المجال واسعا لأي نوع من الجرائم مهما كان وصفها يقع عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك شبكة الانترنت، والتي تندرج ضمنها جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.

ولمكافحة مختلف الجرائم المعلوماتية تقوم السلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية حسب هذا القانون بعمليات المراقبة والتفتيش وحجز المعطيات المعلوماتية التي تساعد على كشف الجرائم أو مرتكبيها، وفي حالة تعذر عملية الحجز يتم اللجوء إلى استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى هذه المعطيات[2].

ويقع على عاتق مقدمي الخدمات مهمة تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها

---

1 القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق ل 16 أوت سنة 2009.

1 انظر المواد 5، 6، و7 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف هذه السلطات[1]، كما يلتزم مقدمو خدمات الانترنت، بالتدخل الفوري لسحب كل المحتويات المخالفة للقانون، وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، وأنه في حالة وجود معلومات تخالف النظام العام أو الآداب العامة يتم وضع ترتيبات تقنية لمنع وحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على هذه المعلومات[2].

ولتعزيز الوقاية من جرائم المعلوماتية أُنشِئت بموجب هذا القانون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث أسندت إليها مجموعة من المهام التي تساعد على مكافحة الجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها، وأيا كانت درجة خطورتها، وبما أن هذه الجرائم تمتاز بسرعة ارتكابها وصعوبة إثباتها، خاصة وأنها من الجرائم العابرة للحدود، تم تفعيل إجراء المساعدة القضائية الدولية المتبادلة من أجل تسهيل إجراءات التحري والتحقيق والكشف عن مرتكبي الجرائم والقبض عليهم[3].

الخاتمـــة:

في ختام هذا الموضوع؛ يمكن القول أن جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل تعتبر من أخطر الجرائم الإلكترونية التي انتشرت على نطاق واسع في السنوات الأخيرة تماشيا مع التطورات العلمية والتكنولوجية الذي شهدها العالم، وهو ما جعل المشرع الدولي يسعى جاهدا إلى توفير الحماية اللازمة للأشخاص بما في ذلك الأطفال من الجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها، سواء قبل أو بعد وقوعها، كما سايره المشرع الجزائري في هذه المسألة تطبيقا للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

1 الفقرة 1 من المادة 10 من القانون 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2 المادة 12 من نفس القانون.

3 راجع المواد من 13 إلى 18 من نفس القانون.

وإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث حول مدى كفاية الحماية القانونية التي وضعها كل من المشرعين الدولي والجزائري لمكافحة جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل، يمكن القول أن هذه الحماية تشهد تطورا ملحوظا وتساهم بشكل كبير في توفير بيئة رقمية آمنة للطفل، إلا أن هذه الحماية تحتاج إلى مزيد من التفعيل والجدية في العمل، والبحث عن استيراتيجيات جديدة ومتطورة تتماشى مع التطور الحاصل في عالم الجريمة الإلكترونية، وإدراج نصوص قانونية خاصة بحماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني.

وقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، سيتم عرضها تباعا فيما يأتي:

1. النتائج:

- تعتبر جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل من أخطر جرائم العنف المعنوي التي تضر بنفسية الطفل.
- من أهم صور جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل؛ التهديد الإلكتروني الكتابي والتهديد الإلكتروني الشفهي.
- لجريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل عدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى.
- سعي المشرع الدولي إلى مواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة الإلكترونية، من خلال وضع نصوص قانونية تتماشى مع خصوصية هذه الجريمة، من أهمها اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.
- وجود تعاون دولي بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم، يتجسد هذا التعاون في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لمكافحة الجرائم العابرة للحدود والتي من بينها الجرائم الإلكترونية.
- لمكافحة الجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2. الاقتراحات:

- على الأولياء المراقبة المستمرة لأبنائهم أثناء استعمالهم لأجهزة الاتصال التكونولوجية كالهاتف النقال والحاسوب، بغرض التأكد من عدم تعرضهم لأية مضايقات أوتهديدات، وذلك في إطار الحماية الوقائية للطفل من جريمة التهديد الإلكتروني.
- ضرورة توعية الطفل بالجوانب السلبية للانترنت، وتنبيهه بعدم التواصل مع أشخاص مجهولين وعدم الانصياع إلى طلباتهم المشبوهة، وأنه في حالة تلقي الطفل لتهديدات أيا كان نوعها أن يخبر أهله مباشرة، من أجل الإبلاغ عن هذه الجريمة.
- إلزامية توفير الوسائل التقنية المتطورة للضبطية القضائية، مع ضرورة التكوين والتأهيل المتواصل من أجل مسايرة التطور الذي تعرفه الجرائم الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص جريمة التهديد الإلكتروني ضد الطفل.
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي من خلال إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي والعالمي، والعمل من خلال هذه الاتفاقيات على توحيد وجهات النظر بين الدول في مسألة تنازع الاختصاص القضائي فيما يتعلق بجرائم الانترنت وتحديث القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية بما يتناسب مع خصوصية الجرائم الإلكترونية.
- على المشرع الجزائري تقرير حماية خاصة للطفل من جريمة التهديد الإلكتروني ضمن نصوص قانون العقوبات، والقانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة– الجزائر، 2013.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية: 2017- 2018.
- ناهدة عمر صادق، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق، 2015.
- سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، جانفي 2020.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- محمد رحموني، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 16، العدد 03، 2017، متوفر على الرابط: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52539*
- شيخة حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، يونيو 2020، متوفر على الرابط:
https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/Journallaw/Documents/V17/Issue%201/23.pdf
- جورج لبكي، المعاهدات الدولية للانترنت: حقائق وتحديات، مجلة الدفاع الوطني، العدد 83، 2013، متوفر على الرابط:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

رابعاً: النصوص القانونية.

- القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق ل 16 أوت سنة 2009.
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، المملكة العربية السعودية.

خامساً: مواقع الانترنت.

- جامع كمال، جريمة التهديد في القانون الجزائري، تاريخ النشر: 20- 11- 2014، متوفر على الموقع:

http://djamakamel.over-blog.com/2014/11/546dbe5c-48bb.html

- يوسف قجاج، الإطار الإجرائي الدولي في مجال البحث عن الجريمة الإلكترونية، تاريخ النشر: 8 - 12- 2019، متوفر على الموقع:

https://www.a7wallaw.com/12249

- التصدي لتهديدات الجريمة السيبرية، متوفر على الموقع:

https://www.interpol.int/ar/4/6/1

- مكافحة الجريمة السيبرية في عالم مترابط إلكترونيا، تاريخ النشر: 11 - 10- 2019، متوفر على الموقع:

https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/44

- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، 12- 19 أفريل 2015، الدوحة، متوفر على الموقع:

https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/cybercrime.shtml

- تطوير القدرات في مجال مكافحة الجريمة السيبرية، متوفر على الموقع:

https://www.interpol.int/ar/4/6/3

- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، 20 – 27 أفريل 2020، كيوتو، اليابان، متوفر على الموقع:

https://undocs.org/ar/A/CONF.234/PM.1

- مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت، الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، سويسرا، 2020، متوفر على الموقع:

https://www.itu.int/myitu/media/Publications/2020Publications/AR---COP-Guidelines-for-policy-makers.pdf